أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا .

وجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا .

قال : فعمن أخذتم هذا ؟ ! أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي ا صلى ا عليه وآله .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر قال " فرض رسول ا صلى ا عليه وآله زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال " فرض رسول ا صلى ا عليه وآله زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : " كنا نخرج إذ كان فينا رسول ا صلى ا عليه وآله زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب " .

وأخرج أحمد وأبو داود والدارقطني عن ثعلبة بن صغير قال " قام رسول ا صلى ا عليه وآله خطيبا قبل الفطر بيومين فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه ا وأما فقيركم فيرد ا عليه أكثر مما أعطاه " .

وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن قيس بن سعد قال " أمرنا رسول ا صلى ا عليه وآله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وأمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ونحن نفعله " .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر وعن علي " أن رسول ا صلى ا عليه وآله فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد ممن تمونون " .

وأخرج الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن رسول ا صلى ا عليه وآله فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون " .

وأخرج البزار والدرقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس " أن رسول ا صلى ا عليه وآله